



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٣٤
تاريخ: ٢٩ كانون الثاني ٢٠٢٠

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمرافق التابعة للدولة،
بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٠١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمرافق التابعة للدولة،
بناءً على طلب شركة "أبو سليمان وشركاهم" المسجل تحت الرقم ١٧٢٧٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧ بشأن تصنيفها لمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة،
بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صنفت شركة "أبو سليمان وشركاهم" من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقيق المؤهلة للقيام بمهام التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

٤٥

وزير المالية

علي حسن خليل

